



دولة فلسطين
دائرة شؤون المفاوضات
وحدة الدعم و المفاوضات

التاريخ: ٤ آذار ٢٠٢٦

قرارات القوة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، في شباط 2026 لترسيخ السيطرة الإسرائيلية الدائمة على فلسطين المحتلة

السياق

أعلنت الحكومة الإسرائيلية السابعة والثلاثون منذ تشكيلها في كانون الأول 2022، عن خطط للتوسع في سيطرتها على أراضي الضفة الغربية، بما في ذلك الضم¹. واتخذت منذ ذلك الحين عدة خطوات لتعزيز سيطرتها على الأراضي التابعة لدولة فلسطين، لا سيما في الضفة الغربية. فقد قامت الحكومة الإسرائيلية الحالية بإعادة تشكيل إدارة نظام احتلالها العسكري للضفة الغربية بشكل كامل، وذلك بنقل الصلاحيات من القيادة المركزية العسكرية إلى جماعات يقودها المستوطنون. وقد أُتيح هذا التحول من خلال استحداث منصب وزير ثانٍ لـ وزارة "الدفاع"، وهو بتسلئيل سموتريتش، الذي يشرف على دائرة الاستيطان². كما استحدثت منصب "نائب رئيس الإدارة المدنية"، ما نقل مسؤولية إدارة الضفة الغربية المحتلة إلى أيدي جماعات المستوطنين³.

تهدف هذه الإجراءات إلى تقويض وإضعاف وخنق السلطة الوطنية الفلسطينية،⁴ وتعميق الهيمنة العسكرية الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني والمساس بحقوقه الوطنية والإنسانية، وتشجيع إرهاب المستوطنين⁵. كما وتخلق هذه الإجراءات بيئة خطيرة وعدائية تعرقل فرص التوصل إلى حل سلمي، وتنتهك الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وتعرض للخطر إمكانية تحقيق حل الدولتين الذي يحظى بتأييد دولي. ونتيجة لذلك، فإن واقع أربعة ملايين فلسطيني في الضفة الغربية، بما فيها القدس المحتلة، يتسم بالفصل العنصري والتطهير العرقي والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

وفي قرارها الصادر عام 2024، قضت محكمة العدل الدولية بأن سياسات الضم الإسرائيلية تنتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتشكل خرقاً للقواعد الأمرة التي تجعل الاحتلال في فلسطين غير قانوني⁶. كما وخلصت المحكمة كذلك إلى أن إسرائيل،

¹ [يش دين](#)، "ما الذي تعنيه المبادئ التوجيهية والاتفاقيات الائتلافية للحكومة الإسرائيلية السابعة والثلاثين بالنسبة للضفة الغربية"
² [السلام الآن](#)، "الحكومة الإسرائيلية تُسند المسؤولية الحصرية عن عملية تخطيط المستوطنات في الضفة الغربية إلى الوزير سموتريتش"
³ جمعية حقوق المواطن في إسرائيل (ACRI)، "تعيين مدني نائباً لرئيس الإدارة المدنية يشكل ضمّاً فعلياً للضفة الغربية"
⁴ [BBC](#)، "السلطة الفلسطينية في وضع حرج مع تعمق سيطرة إسرائيل على الضفة الغربية"
⁵ المرجع نفسه

⁶ [الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية](#)، "الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، القضية رقم 186، تقارير محكمة العدل الدولية، 19 تموز 2024.

بصفتها القوة القائمة بالاحتلال، ملزمة بالانسحاب الفوري من الأرض الفلسطينية المحتلة وتقديم التعويضات عن الانتهاكات التي ارتكبتها. إلا أن إسرائيل تواصل التمادي في أنشطتها غير القانونية.

وتُجسد القرارات الصادرة في 8 و 15 شباط، هذه الإستراتيجية الممنهجة لترسيخ السيطرة الإسرائيلية الدائمة على الضفة الغربية وتقويض حقوق شعب فلسطين.

تستعرض هذه الإحاطة أولاً القرارات التي اتخذها المجلس الوزاري الأمني الإسرائيلي والحكومة في 8 و 15 شباط، ثم تقدم لمحة عامة عن كيفية انتهاك هذه الإجراءات للالتزامات الإسرائيلية السابقة ومخالفتها للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، كما تعرض الموقف الفلسطيني من هذه التدابير وتحدد المطالب الفلسطينية للتحرك الدولي ردًا على هذه التطورات الخطيرة.

أولاً: قرارات المجلس الوزاري الأمني الإسرائيلي في 8 شباط 2026

في 8 شباط 2026، أعلن المجلس الوزاري الأمني الإسرائيلي ثمانية قرارات. نصوص هذه القرارات مصنفة سرية، إلا أن البيانات الصحفية الصادرة بشأن نتائج الاجتماعات تنقل مضمونها.⁷ وتعتبر هذه القرارات حاليًا في شكل تعليمات، بانتظار الموافقة الرسمية من الحكومة.

وعلى الرغم من أن هذه القرارات قد تبدو تعديلات إدارية طفيفة، إلا أنها في الواقع تهدف إلى إزالة العقبات العملية التي تواجه حركة الاستيطان الإسرائيلية ودولة إسرائيل، بما يتيح ترسيخ السيطرة على أجزاء كبيرة من الضفة الغربية، ولا سيما المنطقة المصنفة "ج" المحددة بموجب اتفاقية أوسلو.⁸

والأهم من ذلك، أن بعض هذه القرارات تؤكد سلطة حكومة إسرائيل المطلقة على كامل الضفة الغربية، بما في ذلك الأجزاء الخاضعة للولاية الفلسطينية الكاملة وفقًا للاتفاقيات الثنائية الموقعة. وبذلك، تقوم إسرائيل فعليًا بضم الضفة الغربية عبر إجراءات إدارية بدلاً من إعلانات صريحة بشأن ذلك.

يمكن تصنيف القرارات الإسرائيلية الصادرة في 8 شباط إلى مجموعتين:

أ. قرارات تهدف إلى منح جيش الاحتلال الإسرائيلي ولاية قضائية وتقويضًا جديدًا؛

ب. قرارات تُسهّل الاستيلاء على الأراضي، بما في ذلك تسهيل الإجراءات التي تُتيح تزوير سندات الملكية العقارية.

ثانيًا: التعدي على الولاية القضائية الفلسطينية

1. قرار منح صلاحيات لآليات إنفاذ القانون التابعة للإدارة العسكرية الإسرائيلية في المنطقتين "أ" و "ب" المحددتين بموجب اتفاقية أوسلو: وفقًا للاتفاقية المؤقتة (أوسلو 2) لعام 1995، تخضع المنطقتان "أ" و "ب" للسيطرة الفلسطينية الكاملة، مع احتفاظ إسرائيل بمسؤولية أمنية على المنطقة "ب". ومن بين القرارات التي أقرها المجلس الأمني المصغر الإسرائيلي في 8 شباط، منح الإدارة المدنية الإسرائيلية⁹ صلاحيات إنفاذ القانون على المباني والبيئة والمياه والتراث الثقافي في المناطق التي انسحبت منها إسرائيل. ويعني ذلك منحها صلاحيات اتخاذ قرارات بشأن هدم المباني، وإدارة موارد المياه، والسيطرة على مواقع التراث الثقافي حتى في قلب المدن الفلسطينية ذات الكثافة السكانية الأعلى.

⁷ [السلام الآن](#)، "المجلس الوزاري يوافق على سلسلة من القرارات للسيطرة على الأراضي وتجريد السلطة الفلسطينية من صلاحياتها"

⁸ للاطلاع على تعريف المنطقة "ج" وفق اتفاق أوسلو، يُرجى الرجوع إلى دليل المصطلحات أدناه.

⁹ للاطلاع على تعريف "الإدارة المدنية"، يُرجى الرجوع إلى دليل المصطلحات أدناه.

2. قرار تجريد اثنتين من البلديات الفلسطينية من صلاحياتهما: تم الاعلان عن قرارين منفصلين، أحدهما يتعلق بمدينة بيت لحم والآخر بمدينة الخليل. وفي كلتا المدينتين، تم الإعلان عن هيئات إدارية جديدة تتمتع بصلاحيات إدارة مواقع التراث الثقافي والمناطق التاريخية بما يخدم مصالح المواطنين، وبما يؤدي فعلياً إلى تجريد هذه البلديات من ولايتها وصلاحياتها.

ففي بيت لحم، يتعلق الأمر بموقع واحد هو مسجد بلال بن رباح (الذي تطلق عليه إسرائيل اسم "قبر راحيل")، بينما في الخليل سيتم ذلك إلى كامل منطقة البلدة القديمة، حيث تقع العديد من المباني التاريخية وكذلك الحرم الإبراهيمي (ثاني أقدس موقع إسلامي في فلسطين).

ثالثاً: تسهيل الاستيلاء على الأراضي والتزوير في الضفة الغربية

1. شراء للأراضي من قبل الدولة: قرر المجلس الوزاري الإسرائيلي إحياء آلية حكومية كانت قائمة في سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، والتي يتمثل دورها بشراء الأراضي من الفلسطينيين لصالح دولة إسرائيل.

2. إلغاء تصاريح المعاملات العقارية: تُعد هذه التراخيص شرطاً مسبقاً للإدارة المدنية الإسرائيلية للموافقة على بيع العقارات في المنطقة "ج". وقد نُقلت صلاحية إصدار هذه التراخيص إلى هيئة الاستيطان المستحدثة، والتي عادةً ما تُصدر تراخيص سندات المواطنين بسهولة. غير أنه في الآونة الأخيرة، وفي قضية تزوير علنية، رفض المسؤول الإسرائيلي المختص منح ترخيص المعاملة، مما أدى إلى إقالته من منصبه.¹⁰ ويهدف هذا القرار الجديد إلى ضمان عدم وجود آليات رقابية على تزوير شركات الاستيطان.

3. فتح سجلات الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة للمراجعة العامة: يعد هذا إجراءً آخرًا من شأنه أن يُسهّل إمكانية التزوير والاحتيال. سيُمكن هذا الإجراء جماعات المواطنين من الوصول المفتوح إلى قطع الأراضي المرسمة وأسماء وأعداد الملاك الفلسطينيين في أي مكان بالضفة الغربية، مما يُسهّل تزوير وثائق الشراء. ومن الجدير بالذكر أن المحامين العاملين في قضايا الأراضي في المنطقة "ج" يتولون حالياً متابعة عشرات قضايا التزوير سنوياً، حيث تدّعي جماعات المواطنين ملكية أراضي دون وجود سندات وأدلة رسمية. ومن شأن فتح السجل للعموم أن يسهل على المواطنين تفتيق ادعاءات ملكية لأي أراضي يختارونها.

4. إلغاء القيود الواردة في قانون الأراضي الواجب تطبيقه: يحظر القانون الدولي للاحتلال على سلطة القائمة بالاحتلال تغيير القانون الساري في الأراضي المحتلة، إذا كان ذلك بمصلحة السكان المحليين.¹¹ وينص قانون الأراضي الأردني، الساري حالياً في الضفة الغربية المحتلة، على حظر تملك الأجانب للأراضي. ويلجأ المواطنون إلى التحايل على هذا القانون من خلال تسجيل شركات عقارية لدى الإدارة المدنية الإسرائيلية، التي تُصدّق بدورها على هذه الشركات كـ"مواطنين" لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية، مما يتيح لها شراء الأراضي. ومن شأن إلغاء هذا الحظر أن يمكن المواطنين من امتلاك عقارات في الأرض الفلسطينية المحتلة دون الحاجة إلى تسجيل شركة.

رابعاً: موافقة الحكومة الإسرائيلية على قرار المجلس الوزاري الأمني بشأن تسجيل الأراضي في 15 شباط 2026

في 11 أيار 2025، أصدر المجلس الوزاري الأمني قراراً يهدف إلى إفساح العمل الفلسطيني لتسوية ملكية الأراضي في المنطقة "ج". وبدلاً من ذلك، وُضعت خطة إسرائيلية بديلة لإعادة إطلاق عملية التسجيل تحت مسمى "تسوية الأراضي في منطقة يهودا والسامرة".¹² كما نص القرار على خصم الأموال التي أنفقتها السلطة الوطنية الفلسطينية على تسجيل الأراضي من عائدات الضرائب التي تجبها إسرائيل نيابةً عنها.¹³ وفي 15 شباط، صادقت الحكومة الإسرائيلية على قرار المجلس الوزاري

¹⁰ المكتب الوطني للدفاع عن الأرض (NBPRS)، "سموتريتش يستخدم صلاحياته في الإدارة المدنية للتستر على صفقة بيع أرض احتيالية"

¹¹ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 64، 12 آب 1949.

¹² إسرائيل، المجلس الوزاري الأمني، قرار مجلس الوزراء رقم B/18711.

¹³ Jerusalem Story، "إسرائيل تعيد إطلاق تسجيل الأراضي في الضفة الغربية لتجريد الفلسطينيين من ممتلكاتهم"

الصادر في 15 أيار 2025، وخصصت 244.1 مليون شيكل إسرائيلي على مدى السنوات القادمة لإنشاء آلية لتسجيل وتسوية الأراضي في "المنطقة ج" بالضفة الغربية.¹⁴

ويتمثل الأثر الرئيسي لتنفيذ إجراءات تسوية الأراضي في المنطقة "ج" الى تجريد الفلسطينيين من أراضيهم على نطاق واسع.¹⁵ وتبلغ مساحة المنطقة "ج" ما يقرب من 3.3 مليون دونم، تم تسجيل ما يقارب الـ 18.4% منها كأراضي دولة ما قبل عام 1967، وتم الإعلان عن 24.5% منها كأراضي دولة بعد الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية. المساحة المتبقية والتي تساوي 57.1% هي المستهدفة من إجراءات التسجيل، كما هو موضح في الخارطة المرفقة.

هذه الإجراءات الجديدة ستجبر ملاك الأراضي الفلسطينيين على تقديم وسائل إثبات وأدلة على الملكية شديدة التعقيد والصعوبة، وإن لم يتمكنوا من ذلك فسيتم تسجيل الأرض كملكية دولة إسرائيلية. ووفقاً لحركة السلام الآن فإن إتمام هذه الإجراءات سيفضي الى تسجيل ما يقرب من 83% من المنطقة باسم دولة إسرائيل.¹⁶ حالياً، فقط ما يقرب 17% من هذه المنطقة مسجل كملكية لمواطنين فلسطينيين، كما هو موضح في الخارطة المرفقة.

هذا القرار يعزز أيضاً من دور المؤسسات الإسرائيلية، موسعاً بذلك نطاق اختصاص الهيئات المدنية الإسرائيلية ليشمل الأرض الفلسطينية المحتلة. حيث ينص قرار الحكومة الإسرائيلية الصادر في 15 شباط على إنشاء "إدارة تسوية سندات ملكية الأراضي" ضمن وزارة العدل الإسرائيلية للإشراف على تسجيل الأراضي في الضفة الغربية، مما يؤدي الى نقل مسؤولية تسجيل الأراضي في المنطقة "ج"، من الإطار القائم حالياً تحت القيادة العسكرية، الى جسم مدني إضافةً الى ذلك، ستتولى وحدة متخصصة ضمن وزارة الإسكان الإسرائيلية مسؤولية رسم خرائط الأراضي وقياسها وتقسيمها لدعم عملية التسجيل الجديدة. وقد حددت الحكومة الإسرائيلية هدفاً يتمثل في تسوية 15% من إجمالي مساحة المنطقة خلال خمس سنوات.

ومن الجدير بالذكر، إلى أنه عندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية عام 1967، كان من بين أولى التوجهات التي أصدرها المدعي العسكري العام آنذاك، منير شمغار، تعليق تسوية الملكية.¹⁷ وقد استند هذا القرار الى إدراك ان عملية تسوية الملكية تعد مظهراً من مظاهر السيادة الدائمة، وبالتالي فإن نظام الاحتلال العسكري المؤقت يمتنع عن ممارسة الصلاحيات التي تعود حصراً إلى سلطة ذات سيادة.¹⁸

خامساً: القرارات الإسرائيلية تنتهك الاتفاقيات الثنائية السابقة

تتعارض ادعاءات إسرائيل المتزايدة بصلاحيات على أراضي الضفة الغربية مع القانون الداخلي الإسرائيلي الذي يُقرّ بطابع الاحتلال المؤقت ويُقيّد سلطة القيادة المركزية في إدارة الأراضي وفقاً للوائح لاهاي.¹⁹ والأهم من ذلك، أن هذه القرارات تُخالف التزامات إسرائيل في اتفاقيات السلام التي وقّعتها وصادقت عليها سابقاً.

1. **الاتفاق المرحلي (أوسلو 2)، 1995:** على الرغم من أن مسألة المستوطنات والحدود أُحيلت إلى مفاوضات الوضع النهائي، إلا أن الاتفاق المؤقت اعترف بسلامة أرضالضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة إقليمية واحدة.²⁰ في الواقع، أنشئت التقسيمات الإدارية للمناطق "أ" و "ب" و "ج" لدعم خطة انسحاب تدريجي من الضفة الغربية خلال 18 شهراً. علاوة على ذلك، نُقلت

¹⁴ [السلام الآن](#)، "الحكومة توافق على تسوية أراضي الضفة الغربية وتخصص 244 مليون شيكل لعملية تنطوي على تهجير آلاف الفلسطينيين"

¹⁵ المرجع نفسه

¹⁶ المرجع نفسه

¹⁷ [يش دين](#)، شلومي زكاري، "تجديد مسارات تسوية الأراضي في مناطق C بالضفة الغربية: انتهاك القانون الدولي والمس بحقوق الفلسطينيين"

¹⁸ المرجع نفسه

¹⁹ [هموكيد](#)، حكم محكمة العدل العليا بأن صلاحيات القائد العسكري "من منظور قانوني، مؤقتة بطبيعتها، إذ أن الاحتلال العسكري بحالة الحرب مؤقت بطبيعته"، القضية رقم 393/82 HCL، جمعية إسكان المعلمون التعاونية.

²⁰ دائرة شؤون المفاوضات، [المستوطنات والاتفاقيات الموقعة](#)، المادة 11 و 31 من الاتفاق المرحلي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة.

الصلاحيات المدنية للمنطقة "ج"، غير المرتبطة بالأراضي، مثل الخدمات المقدمة للمواطنين الفلسطينيين إلى السلطة الوطنية الفلسطينية.²¹

وقد استند الاتفاق المرحلي إلى قرارات مجلس الأمن 224 و338، التي فرضت على إسرائيل الانسحاب الكامل من الأرض الفلسطينية المحتلة.²² وعليه، لا يُمكن تفسير أي نص في الاتفاق المرحلي على أنه اعتراف بادعاءات ملكية إسرائيل لأي جزء من الضفة الغربية، بما في ذلك القدس المحتلة، وقطاع غزة. وبدلاً من ذلك، ينص الاتفاق على أنه "سوف لن يشرع أي جانب أو يقوم باتخاذ أي خطوة ستعمل على تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة بانتظار نتيجة مفاوضات الوضع الدائم."²³ وتُعدّ التغييرات التي طرأت على الإطار القانوني والإداري الذي يحكم جزءاً كبيراً من الضفة الغربية، والتي تُضمرّ بالحقوق الفلسطينية، إجراءات أحادية الجانب تتعارض مع الاتفاق. علاوة على ذلك، فإن مصادرة جزء كبير من أراضي الضفة الغربية لصالح دولة إسرائيل يُعدّ انتهاكاً لسلامة أراضي الأرض الفلسطينية المحتلة.

2. **مذكرة "واي ريفر"، 1998:** وُقِّعت هذه المذكرة من قِبل رئيس الوزراء نتنياهو من الجانب الإسرائيلي، بهدف "تسهيل تنفيذ الاتفاق المؤقت."²⁴ كما تحظر المذكرة على كلا الطرفين اتخاذ "خطوة ستعمل على تغيير وضع الضفة الغربية وقطاع غزة وفقاً للاتفاقية المرحلية."²⁵

3. **خارطة الطريق، 2003:** تنص خارطة الطريق على وجوب تعليق إسرائيل لجميع أنشطة الاستيطان، بما في ذلك التوسع العمراني الطبيعي.²⁶ وقد حظيت خطة السلام الدولية هذه بموافقة الطرفين، واعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب القرار 1515 (2003).²⁷

سادساً: موقف القانون الدولي

أ. المبادئ العامة للقانون الدولي

تشكل الإجراءات الإسرائيلية انتهاكاً لأهم المبادئ المؤسسة للقانون الدولي، كما خلص إلى ذلك الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024 بشأن قانونية الاحتلال.

وعلى وجه الخصوص ، أن هذه الإجراءات تنتهك ما يلي:

1. **حظر الضم:** يعد ضم الأراضي من قبل سلطة محتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي، ويشكل انتهاكاً لقاعدة أمرّة (jus cogens) وفي حكمها لعام 2024، اعتبرت محكمة العدل الدولية أن مصطلح "الضم" في سياق الأرض الفلسطينية المحتلة يعني "الاستيلاء القسري من قبل السلطة المحتلة على الأراضي التي تحتلها، أي إدراجها ضمن أراضي السلطة المحتلة."²⁸ وذكرت المحكمة بعت المحكمة ل برأيها بشأن الجدار الصادر عام 2004²⁹ والذي فرقت فيه بين "الضم القانوني" (de jure annexation) و"الضم الفعلي" (de facto annexation) ، **ووجدت مع ذلك أن:**

"سياسات وممارسات إسرائيل، بما في ذلك الإبقاء على المستوطنات وتوسيعها، وبناء البنى التحتية المرتبطة بها، بما في ذلك الجدار، واستغلال الموارد الطبيعية، وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، وتطبيق القانون الإسرائيلي بشكل كلي في القدس الشرقية وتطبيقه على نطاق واسع في الضفة الغربية، ترسخ سيطرة إسرائيل على الأرض الفلسطينية المحتلة، لا

²¹ المرجع نفسه (المادة/2/ XI/ ج)

²² المرجع نفسه

²³ المرجع نفسه (المادة 31)

²⁴ [مذكرة واي ريفر](#)، 1998 (ديباجة).

²⁵ المرجع نفسه (المادة الخامسة)

²⁶ انظر الحاشية 20 (خارطة الطريق)

²⁷ [قرار مجلس الأمن رقم 1515](#).

²⁸ [محكمة العدل الدولية](#)، الرأي الاستشاري لعام 2024، الفقرة 158 (ترجمة غير رسمية).

²⁹ [محكمة العدل الدولية](#)، الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، لعام 2004.

سيما القدس الشرقية والمنطقة "ج" في الضفة الغربية. وقد صُممت هذه السياسات والممارسات للبقاء إلى أجل غير مسمى وخلق آثار لا رجعة فيها على الأرض. وبناءً عليه، تعتبر المحكمة أن هذه السياسات والممارسات تشكل ضمناً لأجزاء واسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة.³⁰

2. **الحق في السيادة، وسلامة الأرض، وتقرير المصير:** وفقاً للقانون الدولي، يُعد حق الشعوب في تقرير المصير أساس السيادة، إذ تنتج السيادة عن ممارسة الشعوب لحقها في تنظيم حياتها الداخلية كما تراها مناسبة.³¹ وأي انتهاك لحق الشعوب في الاستقلال يُعد شكلاً من أشكال التبعية المحظورة بموجب القواعد الآمرة للقانون الدولي. واحترام استقلال الشعوب وسيادة الدول يُعد شرطاً أساسياً للحفاظ على السلام وتطوير العلاقات الدولية.³²

وفي قرارها لعام 2024، أعلنت محكمة العدل الدولية أن ضم أجزاء واسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة "ينتهك سلامة الأرض الفلسطينية المحتلة، والتي تشكل عاملاً أساسياً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير."³³ كما وجدت المحكمة أن الاحتلال لا يمكنه أن يفضي إلى نقل الملكية، بغض النظر عن مدة الاحتلال. وبالتالي، فإن مرور الوقت لا يعفي السلطة المحتلة من التزاماتها، بما في ذلك الالتزام بالامتناع عن ممارسة أعمال السيادة، ولا يوسع الصلاحيات المحدودة والمحصورة التي يمنحها القانون الإنساني الدولي للقوة القائمة بالاحتلال.³⁴

3. **الحق في ملكية الأرض والموارد الطبيعية:** تُشكل قرارات إسرائيل الأخيرة، ولا سيما قرارات الحكومة بشأن الاستيطان في الضفة الغربية، استيلاءً واسع النطاق على الأملاك الفلسطينية. إذ سيؤدي تسجيل الأراضي إلى نقل ملكية المساحة الأكبر من المنطقة "ج" إلى دولة إسرائيل، ما يحرم الفلسطينيين من أي قدرة عملية على ممارسة حقوقهم في الملكية.

بموجب المادة 52 من اتفاقية لاهاي، يجوز الاستيلاء على الأراضي من البلديات والسكان إلا بالقدر اللازم فعلياً لجيش الاحتلال. ولا يجوز الاستيلاء عليها لتلبية الاحتياجات العامة للمحتل.³⁵ أكدت المحكمة أن سلطة الاحتلال تتحمل واجب إدارة الممتلكات العامة لصالح السكان المحليين، أو، في حالات استثنائية، لتلبية احتياجات جيش الاحتلال. إلا أنه في الحالة الفلسطينية، فإن الممتلكات العامة المصادرة أو المستملكة تهدف لتطوير المستوطنات الإسرائيلية وتعود بالنفع على السكان المدنيين التابعين للقوة القائمة بالاحتلال، أي المستوطنين، على حساب الشعب الفلسطيني. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن سياسات الأراضي هذه لا تتوافق مع المواد 46 و52 و55 من اتفاقية لاهاي.³⁶

ب. الجرائم الدولية

1. **ترسيخ الفصل العنصري (الابارتايد):** بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي، يُعد الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، ويُعرّف بأنه "أية أفعال لا إنسانية (...). تُرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة الممنهجة من قبل جماعة عرقية واحدة إزاء أي جماعة عرقية أو جماعات عرقية أخرى، وتُرتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام."³⁷ في الضفة الغربية، تُدير إسرائيل الأراضي العامة لصالح المستوطنين الإسرائيليين فقط، وتُخصّص معظم الأراضي للإسرائيليين.³⁸ في عام 2024، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن "النظام الشامل للقيود التي تفرضها إسرائيل على الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة يُشكّل تمييزاً منهجياً قائماً، من بين أمور أخرى، على العرق أو الدين أو الأصل

³⁰ انظر الحاشية 28، الفقرة 173 (ترجمة غير رسمية)

³¹ **دراسة أممية:** "حق تقرير المصير تطوره التاريخي من خلال صكوك الأمم المتحدة"، أعدها أوريليو كريستيسكو، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، رقم الفقرة (309)، 1981.

³² المرجع نفسه

³³ انظر الحاشية 28، الفقرة 238 (ترجمة غير رسمية)

³⁴ المرجع نفسه، الفقرة 106 (ترجمة غير رسمية)

³⁵ لاسا أوبنهايم، *القانون الدولي: دراسة فقهيّة*، الطبعة السابعة، تحرير ه. لوترباش، لندن: لونغمانز، 1952، ص. 410.

³⁶ انظر الحاشية 28، الفقرة 122 (ترجمة غير رسمية)

³⁷ **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، المادة 7، الفقرة 2 (ح)، 1998.

³⁸ **السلام الآن**، "الحكومة توافق على تسوية أراضي الضفة الغربية وتخصص 244 مليون شيكل لعملية تنطوي على تهجير آلاف الفلسطينيين"

القومي.³⁹ كما أن وجود فصل قضائي ناجم عن "البسط الجزئي للقانون الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس الشرقية، حيث يخضع المستوطنون والفلسطينيون لأنظمة قانونية مختلفة في الأرض الفلسطينية المحتلة"،⁴⁰ دفع محكمة العدل الدولية إلى استنتاج أن تشريعات إسرائيل وإجراءاتها تشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تحظر الفصل العنصري ونظام الأبارتايد.⁴¹

خلص تقرير صدر عام 2022 عن المقرر الخاص السابق للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، مايكل لينك، إلى أن استدامة نظام الهيمنة هذا يعتمد على الممارسة المنتظمة لأعمال غير إنسانية معلنة، تشمل القتل التعسفي وخارج نطاق القانون، والتعذيب، والموت العنيف للأطفال، والحرمان من الحقوق الإنسانية الأساسية، ونظام المحاكم العسكرية الذي يعاني من خلل جوهري، وغياب ضمانات الإجراءات العادلة في القضايا الجنائية، والاعتقال التعسفي، والعقاب الجماعي.⁴²

وتعمل القرارات الإسرائيلية الأخيرة على ترسيخ الفصل العنصري من خلال تسهيل توسيع المستوطنات والبنية التحتية المرتبطة بها، مما يحصر الفلسطينيين بشكل أكبر في تجمعات منفصلة، ويعزز البنية القانونية التمييزية القائمة. كما تُعزز هذه القرارات الفصل القضائي من خلال تسهيل تجريد الفلسطينيين من أراضيهم.

2. **الطرد والتهجير القسري:** جريمة أخرى ضد الإنسانية، كما يُعرّفها نظام روما الأساسي، هي "نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بفعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".⁴³ وفي حكم محكمة العدل الدولية الصادر عام 2024، أشارت المحكمة إلى أن: "تقارير الأمين العام للأمم المتحدة، والمفوض السامي لحقوق الإنسان، وهيئات أممية أخرى، توثق قيام إسرائيل بطرد أو تهجير مئات الفلسطينيين من الأرض الفلسطينية المحتلة سنوياً، غالباً نتيجة لهدم ممتلكاتهم أو بسبب سياسات تقسيم المناطق والتخطيط العمراني وخطط إعادة التسوية المرتبطة بها".⁴⁴ ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)، فقد نزح نحو 5000 شخص من غور الأردن، الذي لا يمثل سوى جزء من المنطقة "ج"⁴⁵، بين عامي 2023 وبداية عام 2026. ومن شأن القرارات الإسرائيلية الأخيرة أن تعرض المزيد من الفلسطينيين ومجتمعاتهم لخطر التهجير.

3. **بناء المستوطنات:** يُعرّف نظام روما الأساسي جريمة الحرب بأنها "قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".⁴⁶ كما يحظر القانون الدولي الإنساني على الدولة القائمة بالاحتلال نقل سكانها إلى الأراضي المحتلة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الحظر في رأيها بشأن جدار الضم عام 2004، وفي رأيها بشأن الاحتلال عام 2024. ويؤكد قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334 مجدداً أن "إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم والشامل".⁴⁷

³⁹ انظر الحاشية 28، الفقرة 223 (ترجمة غير رسمية)

⁴⁰ المرجع نفسه، الفقرة 228 (ترجمة غير رسمية)

⁴¹ المرجع نفسه

⁴² "تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مايكل لينك"، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم

المتحدة، الدورة 49، الوثيقة رقم A/HRC/49/87، 2022.

⁴³ المادة 8، الفقرة 2(د) من نظام روما الأساسي.

⁴⁴ انظر الحاشية 28، الفقرة 143 (ترجمة غير رسمية)

⁴⁵ مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (UNOCHA)، تحديث الوضع الإنساني في الضفة الغربية.

⁴⁶ المادة 8، الفقرة 2(ب) من نظام روما الأساسي.

⁴⁷ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2334.

4. انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان: ستؤدي القرارات الأخيرة الصادرة في شباط بالضرورة إلى تفاقم انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك فرض القيود على حرية التنقل، وممارسة الشعائر الدينية، والسكن، والحرمان من عدد كبير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما وأن لجنة الاستئناف العسكرية الإسرائيلية، التي تعمل كهيئة شبه قانونية للنظر في دعاوى الملكية في الضفة الغربية المحتلة، وكذلك المحكمة العليا الإسرائيلية قد واجها عدة انتقادات لافتقارهما إلى ضمانات كافية للعدالة. لذا فإنه من المتوقع حدوث مزيد من التمييز فيما يتعلق بحقوق الأفراد في الحصول على حلول عادلة لنزعاتهم والوصول إلى محاكمة عادلة في القضايا المتعلقة بالأراضي وحقوق الملكية.

موقف دولة فلسطين

تؤكد دولة فلسطين التزامها المستمر بالاتفاقيات الثنائية الموقعة بين منظمة التحرير الفلسطينية ودولة إسرائيل، و تدعو إلى استئناف العملية السياسية، بهدف ضمان ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه الكامل في تقرير المصير في دولة فلسطينية مستقلة متصلة جغرافياً وقابلة للحياة، على حدود 4 حزيران 1967، وفقاً للقانون الدولي، تعيش في سلام وأمن مع جيرانها.

تعتبر دولة فلسطين أن تصرفات الحكومة الإسرائيلية الحالية، بقيادة متطرفين يمينيين، تهدف إلى فرض القانون الإسرائيلي بالكامل على الأرض الفلسطينية المحتلة، وإنهاء العملية السياسية الممتدة على مدى عقود والتي استثمر فيها المجتمع الدولي بكثافة.

بناءً على ذلك وبموجب القانون الدولي، تؤكد دولة فلسطين انه لا يوجد أي سند قانوني لأي ادعاء بالسيادة على أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلا للشعب الفلسطيني، وممثله الشرعي الوحيد، منظمة التحرير الفلسطينية، ومؤسساتها وهيئاتها، بما فيها السلطة الوطنية الفلسطينية. وعليه، أصدرت تعليماتها لجميع موظفيها المدنيين بعدم المشاركة في قرارات مجلس الوزراء الإسرائيلي الصادرة في 8 شباط أو الاعتراف بها، مهما كلف الأمر. كما و تطالب جميع الدول باتخاذ تدابير تتجاوز الإدانات.

تعتبر دولة فلسطين بأن الوجود الإسرائيلي غير الشرعي على أراضيها ينتهك حقوقاً والتزامات ذات أثر شامل. وكما خلص إليه حكم محكمة العدل الدولية لعام 2024⁴⁸، وأكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 49/ES-10/24⁴⁹، فإن جميع الدول، سواء بصورة فردية أو ضمن جماعات متعددة الأطراف، تتحمل مسؤولية عدم الاعتراف بقانونية أي تغييرات في الطابع المادي أو التغيير الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ولا في هيكلها المؤسسي المؤسسية أو وضعها.

يقتضي مبدأ عدم الاعتراف أن على الدول ما يلي:

1. التمييز في تعاملاتها مع إسرائيل بين أراضيها المعترف بها دولياً و الأرض الفلسطينية المحتلة؛
2. الامتناع عن إقامة معاهدات مع إسرائيل في جميع الحالات التي تدعي فيها إسرائيل تمثيل الأرض الفلسطينية المحتلة أو جزء منها في مسائل تتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة أو جزء من أراضيها؛
3. الامتناع عن الدخول في أي تعاملات اقتصادية أو تجارية مع إسرائيل بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة أو أجزاء منها، والتي من شأنها ترسيخ وجودها غير القانوني في تلك الأراضي؛

⁴⁸ انظر الحاشية 28، الفقرات 273-284.

⁴⁹ [قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/ES-10/24](#)، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن عدم قانونية استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة."

4. الامتناع، عند إنشاء بعثات دبلوماسية في إسرائيل أو الحفاظ عليها، عن أي اعتراف بوجودها غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

5. اتخاذ التدابير اللازمة لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تُسهم في استمرار الوضع غير القانوني الذي أوجدته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة.

عدم تقديم أي عون أو مساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن وجود إسرائيل غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يلي:

1. اتخاذ خطوات لمنع العلاقات التجارية أو الاستثمارية التي تُسهم في الحفاظ على الوضع غير الشرعي الذي أوجدته إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يتعلق بالمستوطنات والنظام المرتبط بها؛

2. ضمان إزالة أي عائق أمام ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير؛

3. اتخاذ خطوات لضمان عدم قيام مواطنيهم وشركاتهم وكياناتهم الخاضعة لولايتهم، وكذلك سلطاتهم، بأي شكل من الأشكال التي قد تُفضي إلى الاعتراف بالوضع الناجم عن الوجود الإسرائيلي غير الشرعي في الأرض الفلسطينية المحتلة أو تقديم أي عون أو مساعدة فيه؛

4. وقف استيراد أي منتجات منشؤها المستوطنات الإسرائيلية؛

5. وقف تزويد أو نقل الأسلحة والذخائر والمعدات ذات الصلة إلى إسرائيل، السلطة القائمة على الاحتلال، في جميع الحالات التي توجد فيها أسباب معقولة للاشتباه في استخدامها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

6. تنفيذ العقوبات، بما في ذلك حظر السفر وتجميد الأصول، ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المتورطين في الحفاظ على الوجود الإسرائيلي غير القانوني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يتعلق بالهجمات الإرهابية للمستوطنين؛

كما أن على الأطراف السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني، كما هو منصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية، ولا سيما من خلال تفعيل آليات المساءلة الوطنية لدى كل دولة بموجب المادة 146 من الاتفاقية. كما وينبغي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي دعم جهود مكتب المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية لضمان المساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

وأخيراً، تحث دولة فلسطين جميع الدول على دعم ومساعدة الشعب الفلسطيني في تجسيد حقه في تقرير المصير من خلال دعم جهود التنمية التي تضطلع بها المؤسسات الفلسطينية، والضغط على حكومة إسرائيل للإفراج عن عائدات الضرائب التي تجمعها نيابة عن السلطة الوطنية الفلسطينية.

دليل المصطلحات

"يهودا والسامرة": مصطلح سياسي-أيديولوجي تستخدمه إسرائيل للإشارة إلى الضفة الغربية. وقد تمّ إضفاء الطابع المؤسسي عليه رسمياً عقب دراسة أجرتها لجنة حكومية عيّنها ليفي إشكول عام 1968. يستند المصطلح إلى الجغرافيا التوراتية، مدعيًا وجوداً يهودياً أزلياً إلهياً، بينما يُخفي الطابع الاستعماري الحديث للاحتلال العسكري الإسرائيلي والاستيلاء على الأراضي منذ عام 1967.

"أراضي الدولة": تشير إلى مناطق في الضفة الغربية أعلنتها القوة القائمة بالاحتلال اسرئيل بشكل غير قانوني أراضي عامة، ونقلت السيطرة عليها إلى هيئات إسرائيلية مثل المنظمة الصهيونية العالمية وحركات الاستيطان. منذ عام 2023، أُضيف ما يقارب 30 ألف دونم (حوالي 7413 فداناً) إلى هذا التصنيف ("أكثر من 60% من إجمالي ما تم الإعلان عنه منذ اتفاقية أوسلو

[وحتى اليوم](#)). وتمثل الأراضي المصنفة على أنها "أراضي دولة" حوالي 33% من المنطقة "ج" المحددة بموجب اتفاقية أوسلو في الضفة الغربية.

المستوطنات: مناطق في الضفة الغربية صادرتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي لاستخدام المدنيين الإسرائيليين. قد تتخذ هذه المستوطنات أشكالاً مختلفة، منها التجمعات السكنية الحضرية، والمزارع، والمناطق الصناعية أو السياحية. يُعد وجودها غير قانوني بموجب القانون الدولي، ويُعتبر نقل السكان المدنيين التابعين لسلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة جريمة حرب. يوجد نوعان رئيسيان من المستوطنات: (1) المستوطنات المسجلة والمرخصة رسمياً من قبل سلطات الاحتلال المختصة، والتي أنشئت بتخطيط وموافقة دولة إسرائيل؛ (2) المنشآت الاستيطانية (المعروفة باسم "البؤر الاستيطانية") التي أنشأها مستوطنون ذوو دوافع أيديولوجية دون الحصول على تسجيل أو ترخيص رسمي من سلطات الاحتلال المختصة.

المناطق المحددة بموجب اتفاقية أوسلو / "أ"، "ب"، "ج": وفقاً للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية المؤقتة لعام 1995، تُعتبر الضفة الغربية وقطاع غزة وحدة إقليمية واحدة، ينبغي أن تخضع لسلطة السلطة الوطنية الفلسطينية تدريجياً، في غضون 18 شهراً من تاريخ إنشائها. تم وضع جدول زمني لانسحاب (إعادة انتشار) الاحتلال الإسرائيلي، يقسم الضفة الغربية إلى ثلاث مناطق جغرافية:

- **المنطقتان "أ" و"ب"** تشملان المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، والتي تضم مدناً رئيسية وقرى محيطة بها. وقد نُقلت في هذه المناطق جميع الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، بما في ذلك التخطيط العمراني، إلى السلطة الوطنية الفلسطينية خلال المرحلة الأولى من الانسحاب، بينما حافظت سلطات الاحتلال على مسؤولية "أمنية" في المنطقة "ب".
- **المنطقة "ج"** هي الجزء المتبقي من الضفة الغربية، حيث احتفظت إسرائيل بمسؤولية "الأمن" وإدارة الأراضي حتى انسحابها وفقاً لجدول زمني متفق عليه. على الرغم من مرور أكثر من ثلاثة عقود، لم تُنفذ إسرائيل مراحل الانسحاب المتفق عليها في الاتفاق المرحلي؛ بل قامت بتعزيز احتلالها العسكري من خلال الإستيلاء على بعض الصلاحيات في المنطقة "ب" والتعدي على المنطقة "ج".

الضم: يشير إلى المخططات الإستعمارية الإسرائيلية التي تهدف إلى ضم أجزاء من أراضي الضفة الغربية، المحتلة منذ عام 1967، أو كاملها، إلى سيطرة الدولة الإسرائيلية. يحظر القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة صراحةً ضم الأراضي بالقوة. يصف المراقبون سياسات الإستيطان الإسرائيلية الحالية بأنها "ضم زاحف"، ويميزون بين الضم القانوني (الرسمي، الذي لم يكتمل بعد) والضم الفعلي (الإندماج على أرض الواقع دون إعلان رسمي). وفي عام 2023، اعتُبر نقل الصلاحيات الإدارية من القيادة العسكرية إلى الحكومة الإسرائيلية التي يقودها المستوطنون خطوةً نحو الضم القانوني.

الإدارة المدنية: هي هيئة عسكرية إسرائيلية تعمل تحت سلطة جيش الاحتلال الإسرائيلي. أُنشئت عام 1981، وتعمل بوصفها السلطة الحاكمة الفعلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تدير شؤون الأراضي والتخطيط والتراخيص وتسجيل السكان و"الشؤون المدنية"، بما يخدم إدارة المستوطنات وتوسيعها.

نائب رئيس الإدارة المدنية (للشؤون المدنية): يُقدّم رسمياً باعتباره منصباً جديداً ضمن الإدارة المدنية. ورغم أن مسماه يوحى بتبعيته للإدارة المدنية كجسم عسكري، فإنه لا يخضع لرئيس الإدارة المدنية ولا يعمل ضمن التسلسل القيادي العسكري. بل يتبع "إدارة الاستيطان"، وهي هيئة مدنية-سياسية. ويُعد هذا المنصب آلية لنقل أدوار ومسؤوليات جوهرية من نظام الاحتلال العسكري إلى إدارة مدفوعة بأجندة استيطانية، مع الإبقاء على مظهر الإمتثال لقانون الاحتلال في القانون الدولي.